

الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تحيطه قبا وقال  
الحياط قيصا اذ قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان  
تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب  
مع يمينه فان حلف فالحياط ضامن. وان قال صاحب  
الثوب للصانع عملته لغير اجرة وقال الحياط با جرة  
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند اى خيفة وقال  
ابويوسف ان كان حريقا له اجرة وان لم يكن حريقا  
فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع متبذبا فالقول  
قوله انه عملها بالاجرة. والواجب في الاجارة الفاسدة  
اجرة المثل لا يتجاوز المسحوق. واذ قبض المستاجر  
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب  
من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى  
فله الفسخ. واذ اجرت الدار او انقطع شرب الضيعة  
او انقطع الماء عن الرجا انفسخت الاجارة. واذ امانت  
احدا المتعاقدين وقد عقد عقدا لاجارة لنفسه انفسخت

وان

وان عقد بالعين لم تنفسخ وبصح شرط الخيار في الاجارة  
وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق  
ليتجر فيه فذهب ماله او كمن اجردا ارا او دكانا ثورا  
افلس ولزمته دينون لا يقدر على قضائها الا من من ما اجره  
فسخ القاضى العقد وباعها في الدين. وكمن استأجر دابة  
ليسافر عليها ثم بدله من السفر فله ان يفسخ الاجارة ولا  
يجهز على السفر وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر

### كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع  
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب  
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك  
في الطريق فان سلمها اخذها الجار. والشفعة تجب بعقد  
البيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذ اسلمها المشتري  
او حكم بها جازم. واذ اعلم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه  
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على المبيع اذ اكان